

## وضع الأولويات بهدف تحقيق العدالة الجندرية

### 1. إصلاح قوانين الأسرة

الميراث

الحد الأدنى لسن الزواج

الطلاق

الحضانة

### 2. تشريع الزواج المدني

### 3. إصلاح قانون الجنسية الحالي

### 4. إصلاح القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

التحرش الجنسي في لبنان

العنف الأسري

### 5. إصلاح قوانين وأنظمة الحماية الاجتماعية

### 6. تحسين خدمات الصحة الإيجابية المقدمة للمرأة

### 7. تحسين مشاركة المرأة في السياسة

توصيات:

للأطراف الفاعلة في المجتمع المدني المحلي والدولي

لأعضاء الحكومة اللبنانية وصانعي القرار

ببليوغرافيا

شهدت انتخابات 2018 النيابية في لبنان أوسع مشاركة للمرأة في تاريخ البلاد، حيث وصلت 86 من أصل 113 مرشحة إلى القوائم الانتخابية النهائية (بتروني وهالينان 2018، 1-3). على الرغم من ذلك، لم تصل إلى المقاعد النيابية سوى 6 نساء من أصل 128 مرشحاً منتخباً (دايلي ستار 2018). ومؤخراً، منذ احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر 2019، تصدّرت المرأة التحركات الاجتماعية والاعتصامات والمسيرات والمظاهرات، وردّدن شعارات نسوية. وقد ضغطت "حركة النساء" من أجل مجموعة من المطالب، من قبيل إسقاط النظامين الطائفي والبطريركي، كما ضغطت من أجل تحقيق مساواة اقتصادية اجتماعية شاملة، وإلغاء نظام الكفالة، وتعديل قانون الجنسية، وإصلاح قوانين العنف الأسري، وتوحيد قانون الأحوال الشخصية، وغيرها. استناداً إلى بحثٍ تشاركيٍّ موسّع ومشاوراتٍ مع الجهات الفاعلة، وكذلك كمرآة للمطالب الرئيسية التي تقدم بها التحرك الاجتماعي الراهن، أعدّ مركز دعم لبنان المقالة الموجزة التالية حول أولويات السياسة المتعلقة بالعدالة الجندرية والحقوق ذات الصلة.

## 1. إصلاح قوانين الأسرة

حالياً، يوجد في لبنان 15 قانوناً مختلفاً للأحوال الشخصية، تتبناها 18 طائفة دينية معترف بها رسمياً (خوري 2016). تنشئ هذه القوانين ضروباً من عدم المساواة بين الرجال والنساء ضمن الطائفة عينها (هيومن رايتس ووتش 2015أ)، وكذلك بين النساء من مختلف الطوائف في ما يخص الميراث والزواج والطلاق والحضانة. وقد تعالت أصوات الناشطات والتجمعات والمنظمات النسوية للمطالبة بسنّ قانون أحوال شخصية موحد (المصدر عينه)، لا سيما بشأن:

### 1. الميراث

في العام 1959، مُنح الرجال والنساء المنتمون إلى مذاهب غير مسلمة الحق في الميراث المتساوي، عبر تبني قانون الميراث المدني (اليونيسيف 2011، 2). لكنّ النساء المنتميات إلى مذاهب مسلمة ما زلن حتى اليوم يخضعن لقوانين ميراث غير متساوية. فهنّ يحصلن على نصف حصّة الرجال عندما يكُنّ متساوياتٍ معهم في القرابة العائلية (الأشقاء على سبيل المثال).

### 2. الحد الأدنى لسنّ الزواج

تتشرط المادة 483 من قانون العقوبات اللبناني حصول السلطات الدينية على موافقة خطية من الولي على زواج القاصرين كي يُعقد هذا الزواج رسمياً<sup>1</sup>. غير أنّ هذا الشرط يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (مركز دعم لبنان 2017). وبالتحديد، تنص المادة 16 (2) من الاتفاقية المذكورة على أنه "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سنّ أدنى للزواج".

استناداً إلى الأبحاث الاستقصائية الديمغرافية والصحية، والأبحاث الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات، إضافةً إلى الأبحاث الاستقصائية الوطنية، قدّر تقرير أصدرته اليونيسيف أنه بحلول العام 2018، زوّجت 6 بالمئة من النساء في لبنان أو تزوّجن قبل الثامنة عشرة من العمر (اليونيسيف 2019، 233). كذلك، يزيد زواج الأطفال من مخاطر العنف الجسدي والنفسي والانتهاك الجنسي، ويمكن أن يؤدي إلى معدلات وفيات أعلى (المصدر عينه، 16).

استجابةً إلى ذلك، قدّم المحامي والنائب السابق غسان مخيبر، بالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، في العام 2014، مشروع قانون لتنظيم زواج القاصرات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2018، 16). وعلى الرغم من أنّ مشروع القانون - الذي لا يزال ينتظر إقراره - لا يتحدّى مباشرةً قوانين الأحوال الشخصية الموجودة أصلاً في لبنان، إلا أنه ينصّ على وجوب الحصول على إذن قضائي لتسجيل زواج قاصر (المدن 2017أ). كما اقترح مشروع القانون هذا لمعاقبة رجال الدين الذين عقدوا مثل هذه الزيجات، وكذلك الأهالي الذين سهّلوا (اليونيسيف 2017، 13). لكنّ منظمات حقوق المرأة، مثل "كفى عنف واستغلال"، رفضت مشروع القانون لأنه يقبل بزواج الأطفال (دبّوس 2017، 14). وبالفعل، كان مشروع القانون ليكون أكثر فعالية لو تعاونت كافة المنظمات المعنية على صياغة مسودة قانون موحد (اليونيسيف 2017، 13).

<sup>1</sup> قانون العقوبات اللبناني، بيروت، (1943).

في العام 2017، اقترح النائب السابق إيلي كيروز قانوناً، صاغه في الأصل التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، لتحديد الثامنة عشرة من العمر سناً أدنى للزواج، من دون استثناءات (التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني 2017). نصّ مشروع القانون على أن أيّ طرفٍ يُشجّع التزويج المبكر أو يسجّله، يمكن أن يُعزّم ويُحكم بالسجن لمدةٍ قد تصل إلى ثلاث سنوات. غير أن مشروع القانون لا يزال ينتظر إحالته إلى لجنة برلمانية متخصصة لنقاشه، ومقارنته بمشاريع القوانين المُقترحة الأخرى (مرتضى 2017).

لاحقاً، وفي إثر المعارضة السياسية لهذا القانون، قدّم وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان اللبناني مسودة قانون جديد يحدّد الثامنة عشرة من العمر سناً أدنى للزواج، إضافة إلى السماح بزواج من تجاوز السادسة عشرة إلى السابعة عشرة بموافقة قاضٍ مدنيّ (مجذوب 2018). وكذلك، رددت مسودة القانون الجديد صدى مشروع القانون السابق الذي شدّد على معاقبة كافة القضاة الشرعيين ممن انتهكوا تلك البنود (المصدر عينه). وعلى الرغم من أنّ اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل اللبنانية قد أقرت مسودة القانون في أيار/مايو 2018، إلا أنّ المسودة لا تزال تخضع للنقاش في البرلمان (المصدر عينه).

### 3. الطلاق

في معظم المذاهب الدينية في لبنان، تضع قوانين الطلاق المرأة في موقعٍ مجحف.

ففي المذهبين السنيّ والشيعي، يحقّ للمرأة طلب الخلع، وهو ممارسة إسلامية تستطيع الزوجة من خلالها أن تطلب الطلاق بالتخلّي عن الاعتمادات المادية وإعادة المهر. لكنّ الموافقة على مبادرة الزوجة، أو رفضها، تعود في نهاية المطاف للزوج عبر منح العصمة.<sup>3</sup> بالتالي، غالباً ما تكون عملية الطلاق معقّدة، ومن المستحيل الحصول عليها، عندما تشرع فيها المرأة.

يستطيع الزوجان الدرزيان إنهاء زواجهما أمام محكمة درزية إذا توافقا على الطلاق.<sup>4</sup> غير أنّه يحقّ للرجل وحده الطلاق من طرف واحد أو إنهاء الزواج، ما يمثّل إجحافاً بحقّ الزوجة. ومع ذلك، إذا اعتُبر أنّ الزوج الدرزي يفتقر إلى سببٍ شرعيّ لطلب الطلاق، يجوز للمحكمة أن تطلب منه ضمان تعويض زوجته.<sup>5</sup>

في المذهبين الشيعي والدرزي، لا تستطيع الزوجة طلب الطلاق، بل يجب أن يطلبه الزوجان معاً أو الزوج وحده (كفي عنف واستغلال 2019، 29).

تتطبق بعض التقييدات على العدة، وهي فترة الانتظار التي تلي الطلاق ولا تستطيع الزوجة أثناءها الزواج مجدداً، وهي تخصّ المرأة في المذاهب التالية: السنة والشيعية والدروز (كفي عنف واستغلال، التاريخ غير متوفّر).<sup>6</sup> على المرأة السنية والشيعية أن تنتظر ثلاث دورات طمئية إذا لم تكن حاملاً، أو ثلاثة أشهر إن كانت قد بلغت سنّ انقطاع الطمث، أو حتّى ولادة الطفل إذا كانت حاملاً (المصدر عينه).<sup>7</sup> كذلك وأثناء فترة العدة، من حقّ الزوج إلغاء الطلاق والبقاء متزوّجاً من زوجته من دون موافقتها أو معرفتها. وليس إلزامياً تسجيل مثل هذا العدول في المحكمة. في المذهب السنيّ وحده، تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة وطلب الطلاق. أمّا الدرزية فعليها الانتظار لمدة 4 أشهر قمرية بعد الطلاق أو وفاة الزوج، وتنتهي عدة المرأة الحامل لدى ولادة الطفل أو إجهاضه (المصدر عينه).

تزداد صعوبة الحصول على الطلاق في ظلّ قوانين الأحوال الشخصية المسيحية، وتحدّد العملية من قدرة الرجل والمرأة معاً عليه. فالمذهب الكاثوليكي على سبيل المثال يمنع الطلاق، ويسعى بدلاً من ذلك إلى الهجر، وهو نوعٌ من الانفصال مع بقاء الاتحاد في إطار الزواج قائماً حتّى الزواج مجدداً.<sup>8</sup> يمكن أن يعتنق رجل مسيحيّ الإسلام بهدف الزواج ثانية، ما يبقي الزوجين شرعيّين في ظلّ المذهب المذكور آنفاً. لكنّ، قد توصّف الزوجة بأنها "ناشز" في كافة قوانين الأحوال الشخصية إذا رفضت المساكنة مع زوجها، لأسباب تعتبرها المحاكم الدينية غير مشروعة (هيومن رايتس ووتش 2015، III). لا يحقّ للزوجة "الناشز" الحصول على نفقة زوجية، ويؤثر النشوز

<sup>2</sup>قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية في لبنان، بيروت.

<sup>3</sup>المصدر عينه.

<sup>4</sup>المصدر عينه.

<sup>5</sup>المصدر عينه.

<sup>6</sup>المصدر عينه.

<sup>7</sup> أثناء العدة، يستطيع الزوج من المذاهب المذكورة أنفاً إعادة إحياء الرباط الزوجي من دون موافقة الزوجة.

<sup>8</sup> قوانين الأحوال الشخصية في المذاهب المسيحية في لبنان، بيروت.

في قرارات الحضانة (المصدر عينه). يستطيع الرجل المسيحي طلب الطلاق في حال شك في أن زوجته لم تكن عذراء عندما تزوجها؛ لكن ذلك الحق غير متبادل، لأن المرأة لا تتمتع بهذا الخيار (المصدر عينه).

على الرغم من عدم وجود أجور محددة مسبقاً لطلب الطلاق أو إلغاء الزواج في الطوائف المسيحية، فإن التكاليف المرتبطة بتوكيل محام واللجوء إلى المحاكم الدينية مرتفعة وممتدة في الزمن (توماس 2013، 59). ولهذا السبب، تعاني المرأة ذات الدخل المنخفض أو المتوسط من الإجحاف بشكل خاص.

ما يؤثر المخاوف في ظل كافة قوانين الأحوال الشخصية وفي كل المذاهب هو أن العنف الأسري لا يُعد سبباً كافياً للطلاق، إلا في حالات محاولة القتل (هيومن رايتس ووتش 2015، 87). وهذا يجعل النساء أسيرات في زيجاتٍ خطيرة ومجحفة. تستطيع المرأة اعتماد طريقة مؤارية تتمثل بربط عنف الزوج بعجز عقلي موجود مسبقاً، ما يُشير إلى أنه غير قادر على الوفاء بواجباته الزوجية الأساسية (فريدم هاوس 2010). غير أنه لا بد أن يُثبت ذلك من خلال اختصاصي طبي.

#### 4. الحضانة

في معظم الحالات، ما عدا في قانون الأحوال الشخصية الخاص بطائفة الأرمن الأرثوذكس، نجد إجحافاً في حق المرأة على مستوى القوانين التي تنظم حضانة الأم لأطفالها.<sup>9</sup> فعند السنة والشعبة والدرج، تُحدد حضانة الأم لأطفالها بعد الزواج على أساس عمر وجندر الطفل، وليس بمصلحته أو مصلحتها (هيومن رايتس ووتش 2015، 7؛ مقداشي 2018). كذلك، تستند قوانين الأحوال الشخصية المسيحية إلى عمر الطفل أيضاً لتحديد سن الحضانة بالنسبة إلى طائفة الروم الأرثوذكس في لبنان (هيومن رايتس ووتش 2015، 7). جدير بالذكر أنه ليس لدى الموارد بنود خاصة بالحضانة في قانون الأحوال الشخصية الذي يخضعون له.

هناك تفضيل مشترك بين المذاهب لاحتفاظ المرأة بحقوق الحضانة بعد الطلاق إذا كان الأطفال صغار السن، في حين يستعيد الأب تلك الحضانة في عمر معين، وتُحدد المحاكم الروحية هذا العمر في كثير من الأحيان.

سعت معظم المذاهب الدينية في لبنان إلى إصلاح القوانين التي تحكم حضانة الأم لأطفالها. وهكذا، رفع المذهب الإنجيلي عام 2005 سن الحضانة من 7 سنوات إلى 12 سنة للأطفال الذكور والإناث؛ ورفع مذهب الروم الأرثوذكس عام 2006 من 7 سنوات إلى 14 سنة للذكور، ومن 9 سنوات إلى 15 سنة للإناث؛ ورفعته المذاهب السنية عام 2011 من 7 سنوات للذكور و9 سنوات للإناث إلى 12 سنة لكل منهما؛ ومؤخراً، رفعه المذهب الدرزي من 7 سنوات إلى 12 سنة للذكور ومن 9 سنوات إلى 14 سنة للإناث (هيفوس 2019).

لكن، حتى أثناء حضانة الأم لأبنائها، تبقى وصاية الأب فاعلة في كافة النصوص القانونية. ففي ما يخص إقامة الطفل، تضمن المحاكم الشرعية الحضانة للأب بعد أن يتجاوز الابن عمراً محدداً مسبقاً، يتباين حسب الأديان. وعلى نقيض الحقوق المترافقة مع وصاية الأب، فإن تلك التي تخص حضانة الأم لأبنائها مقيّدة زمنياً وغير منتظمة، كما أنها تخضع لشروط مختلفة (هيومن رايتس ووتش 2015، 69). في بعض المذاهب على سبيل المثال، وفي إثر موت الأب، تُمنح الحضانة لأفراد عائلة الأب الذكور (المصدر عينه، 70).

تستند بعض المعايير التي يستخدمها القضاة في المحاكم الروحية لتقييم قدرة المرأة على حضانة أطفالها إلى قوالب نمطية تمييزية ومعممة للأمومة، وعن المرأة عموماً، وقد تستند قراراتهم إلى تقييم سلوكي أخلاقي (فريدم هاوس 2010). فربما يقررون إلغاء الحضانة استناداً إلى عوامل متعلقة بحياة المرأة الاجتماعية وعلاقتها ما بعد الطلاق. في المقابل، نادراً ما تُقيّم المحاكم سلوك الأب في قياس قدرته كوالد. وهذه الأسس العشوائية لاتخاذ القرار تمنع المرأة من الحصول على الحضانة بعد الطلاق، أو تجعلها تتخلى عن فكرة الطلاق أصلاً.

في العام 2017، أصدرت محكمة روحية شيعية حكماً غير مسبوق، منح زينة ابراهيم حضانة ابنها البالغ من العمر 7 سنوات (المدن، 2017ب). غير أنه لم تتبع ذلك الحكم أي إصلاحات، لأن مثل هذه الأحكام تُعد استثنائية. وحتى تاريخه، لا يزال طرح قضية حضانة الأم لأطفالها في المذاهب الشيعية أمراً محظوراً (المدن 2017ج).

<sup>9</sup> بالفعل، وبسبب هذا الإجحاف، قد تتردد المرأة في طلب الطلاق.

## 2. تشريع الزواج المدني

على الرغم من أنّ الزيجات المدنية المعقودة في الخارج معترفٌ بها رسمياً في البلاد، فإنّ المواطنين اللبنانيين لا يزالون غير قادرين على عقد زواج مدني على الأراضي اللبنانية (برجس 2016).

تعود المطالبة بالحق في الزواج المدني إلى العام 1951، عندما أعلنت نقابة المحامين اللبنانية إضراباً دام حوالي ستة أشهر ودعا إلى سنّ قانون يُتيح الزواج المدني الاختياري (هيومن رايتس ووتش 2015، 26). وقد دعم نواب سابقون مثل ريمون إده، زعيم الكتلة الوطنية اللبنانية، القضية المدنية، فاقترحوا مشاريع قوانين تسمح بالزواج المدني في لبنان، لكن لم يُقرّ البرلمان اللبناني أيّاً منها.

أُطلقت أول حملة للزواج المدني في العام 1998، تحت عنوان: "لقاء الزواج المدني"، وانخرطت فيها منظمات المجتمع المدني وعددٌ من الطلاب، فضلاً عن الأحزاب السياسية (كرم 2006، 183). وفي الحقبة الواقعة بين نيسان/أبريل 1998 ونيسان/أبريل 1999، تمكّنت الحملة من إنشاء قاعدة بيانات حول موضوع الزواج المدني ومن جمع 55 ألف توقيع على عريضتها، كما شكّلت لجنة دعم من حوالي 75 جمعية وحرزاً سياسياً مُشاركاً (المصدر عينه، 184-185).

في العام 2013 وفي ما يُعدّ حدثاً بارزاً، عُقد أول زواج مدني في لبنان (نصر 2013؛ مركز دعم لبنان 2017). ثم عُقدت زيجاتٍ أخرى، إلى أن قام وزير الداخلية والبلديات السابق نهاد المشنوق بوضع حد لهذا التطور مُعلنًا أنّه لن يسمح بمثل هذه الزيجات (برجس 2016؛ دابلي ستار 2015). وفي العام 2015، ذكر أنّ 560 زوجاً مدنياً قد سجّل في قبرص في العام 2014 وحده (الوكالة الوطنية للإعلام 2015)، ما يُشير إلى رغبة المواطنين اللبنانيين في الهروب من القيود التي تفرضها عليهم قوانينهم المحلية التمييزية.

في ضوء هذه الخلفية، أعدت وزارة العدل مشروع قانون لجعل الزواج المدني رسمياً في لبنان من دون الحاجة إلى تغيير أو تعديل التشريع الحالي أو البنية الإدارية الخاصة بالدولة (وزارة العدل 2013). يوضح مشروع القانون أنّ الزواج المدني سيُسجّل في مكتب التسجيل وأنّه سيكون على الزوجين اختيار القانون المدني لبلد أجنبي كي يحكم زواجهما (المصدر عينه). وعلى الرغم من أنّ البرلمان اقترح قوانين كثيرة لتشريع الزواج المدني كخيارٍ للبنانيين، إلا أنّ أيّاً منها لم يُقرّ بعد.

## 3. إصلاح قانون الجنسية الحالي

إنّ عدم قدرة المرأة اللبنانية على منح الجنسية لأبنائها وزوجها هو أحد أوضح أشكال التمييز بين الجندين. وفق المادة الأولى من قانون الجنسية للعام 1925، يكتسب المرء الجنسية اللبنانية: (أ) عن طريق النسب الأبوي (أن يكون أبوه لبنانياً؛ ب) أو عن طريق حق الأرض (أن يكون مولوداً على الأرض اللبنانية) من دون أن تكون لديه جنسية أخرى عند الولادة؛ ج) أو إذا وُلد على الأرض اللبنانية لأبوين غير معروفين أو لأبوين مجهولين الجنسية.<sup>10</sup> في أول إصلاح في العام 1960، عدّل القانون للسماح للمرأة الأجنبية بأن تصبح مواطنة لبنانية إذا تزوّجت رجلاً لبنانياً (المادة 5 من المرسوم رقم 15)، وبأن تُمرّر الجنسية اللبنانية التي اكتسبتها إلى أبنائها من زواج سابق (بصرف النظر عن الشريك السابق).

المُدْهَش هو أنّه على المرأة اللبنانية المرور عبر إجراءات إضافية بهدف ضمان حصول زوجها وأبنائها الأجانب على تصريح إقامة يُعرّف باسم "إقامة مجاملة"، تجدد كل ثلاث سنوات (منصور وأبو عاد 2012، 11). على نحو مشابهٍ كي يحصل زوج اللبنانية الأجنبي وأبناؤها على الخدمات التعليمية، عليهم المرور بسلسلة إضافية من الإجراءات الرسمية العقيمة. ويتعلّق الاستثناء الوحيد بين اللبانيات بحالة الأمهات غير المتزوجات (مقداشي 2010)؛ يستطعن منح الجنسية اللبنانية لأبنائهن طالما بقيّ الطفل الوليد من دون جنسية بعد سنة من ولادته (مركز دعم لبنان 2017).

حدثت نقطة تحوّل قانونية غير مسبوقه في العام 2009، عندما صدر قرار قضائيّ سمح لسميرة سويدان بمنح جنسيتها اللبنانية لأبنائها من زوجها المصري المتوفى (المفكرة القانونية 2015). غير أنّ هذا الانتصار لم يدم طويلاً، إذ رفضت محكمة التمييز هذا الحكم في العام 2010 (مهداوي 2010، 49).

<sup>10</sup> قانون الجنسية اللبناني - قرار رقم 15، بيروت، 1925.

في العقدَيْن المنصرمَيْن، منذ العام 1999، دعت أطراف المجتمع المدني الفاعلة والنسويون إلى إجراء إصلاحات في قانون الجنسية. وبالفعل، دوى صدى حملة عابرة للحدود حملت شعار "جنسيتي حق لي ولأسرتي" في الترويج للحق في الجنسية عبر ستة بلدان عربية أخذت زمام المبادرة في هذا الصدد (لبنان وسوريا ومصر والبحرين والجزائر والمغرب والأردن) (مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي 1999 CRTD-A).

غير أنّ إصلاحات قانون الجنسية لا تزال عرضة لرفض المسؤولين الحكوميين الذين يُسيّسون القضية ويربطونها بتجنيس اللاجئين الفلسطينيين (الأزواج والأبناء)، المعروف أيضًا بـ"التوطين"، وهو ممنوع بموجب الدستور اللبناني (شافي 2006، 14). لكنّ نتائج إحصاء العام 2016 عن الفلسطينيين في لبنان تُشير إلى أنّ عدد الرجال الفلسطينيين الذين تزوّجوا من جنسية مختلفة لم يبلغ سوى 3707 حالات (هيومن رايتس ووتش 2015 ب).

بتاريخ 21 آذار/مارس 2018، اقترح وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل قانونًا يمنح المرأة حقوق مواطنة كاملة لكنّ شرط ألا تكون متزوجة من أجنبي من دول الجوار (أي من فلسطين وسوريا) (دياب 2018). منع مشروع القانون منح الجنسية لأبناء الرجل اللبناني المتزوج من امرأة سورية أو فلسطينية أيضًا، مُبررًا هذا البند بأنّه يهدف إلى منع تجنيسهم (المصدر عينه).

وبتاريخ 21 أيار/مايو 2019، قدّمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اقتراح تشريع حول حق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها (دايلي ستار 2019 أ). وكان المدافعون عن هذه القضية قد شجّبوا جوانب مهمة في مسودة القانون، من قبيل منطوقه الشعبويّ وواقع أنّه لا يستند إلى معايير حقوق الإنسان. واللافت أنّ عدم وجود مفعول رجعي لهذا القانون سوف يؤدي إلى حرمان آلاف الناس من الجنسية، إضافة إلى منح الأولوية للاعتبارات السياسية، وذلك على سبيل المثال عبر تجنّب معالجة مازق السوريين والفلسطينيين في البلد (زعينر 2019).

وبالفعل، لا يميّز القانون المذكور أنّفًا بين النساء والرجال فحسب، بل يطرح نوعًا جديدًا من التمييز بين الأطفال المولودين لأمهات لبنانيات، بما أنّه لا يخصّ سوى من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره (مركز دعم لبنان 2019). أمّا من تجاوزوا تلك السنّ فسوف يُمنحون "بطاقة خضراء"، ما يحّد من حقوقهم السياسية ومن حقهم في التوظيف الحكومي وفي التملك (المصدر عينه). كذلك، لا ينطبق القانون سوى على أبناء المرأة، وهو بذلك يستثني زوجها (المصدر عينه).

#### 4. إصلاح القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

##### أ. التحرش الجنسي في لبنان

لا تقدّم القوانين اللبنانية تعريفًا واضحًا للتحرش الجنسي. لكنّ قانون العقوبات اللبناني يتضمّن نصوصًا تفرض عقوبة على تصرفات الأفراد، ويمكن إدراج التحرش الجنسي فيها. على سبيل المثال، تُعاقب المادتان 385 و507 على "الأفعال المنافية للحشمة" بالأشغال الشاقة لمدّة لا تقلّ عن ست سنوات. وبالمثل، لا توجد نصوص تخصّ التحرش الجنسي في قانون العمل اللبناني. يوفّر هذا الخلل القانوني سببًا رئيسيًا لعدم معاقبة التحرش في لبنان.

في العام 2014، قدّم النائب السابق غسان مخيبر مشروع قانون يقترح تجريم التحرش الجنسي والإساءة العنصرية في لبنان (الحسن 2014). يقترح مشروع القانون عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة، إضافة إلى غرامة تصل إلى 675 ألف ليرة لبنانية لكل من الجريمتين (المصدر عينه). غير أنّ الجمود السياسي الطويل الأمد أعاق عرضه على المجلس النيابي حتّى كانون الثاني/يناير 2017 (خنيصر 2018، 2). وقد جرى التراجع عن الموافقة الأولية للهيئة التشريعية بسبب شكوك أثارتها النواب على التدابير الاستغلالية المحتملة التي قد يفرضها القانون على أرباب العمل (نمور، 2017).

في العام 2017، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون اقترحه وزارة الدولة لشؤون المرأة، وهي وزارة مستحدثة تعرّضت بشدّة لانتقادات منظمات حقوق المرأة بسبب دورها الرمزي المحض (الوكالة الوطنية للإعلام 2017). إنّ مشروع القانون هذا يمثّل الصيغة المنقّحة لمشروع القانون الذي اقترحه النائب غسان مخيبر في العام 2014. وقد عرّف التحرش الجنسي وأضاف نصوصًا إلى قانون

<sup>11</sup> قانون العقوبات اللبناني، 1943.

العقوبات اللبنانية وقانون العمل، وضَمَنَ الحماية ضدَّ التحرش الجنسي، ونصَّ على عدَّة درجات من العقوبات التي استهدفَ بعضها الأفراد الذين يشغلون مواقع في السلطة، ومن بينهم أرباب العمل. لكنَّ، على الرغم من إحالة القانون إلى المجلس النيابي، إلا أنَّه لم يصدر بعد.

وفي العام 2019، وافقت لجنة المرأة والطفل النيابية على مشروع قانون يُجرِّم التحرش الجنسي (دايلي ستار، 2019ب). وسنُطبق عقوبات أشدَّ على الحالات التي تتعلَّق بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وقد يكون الضحايا رجالاً أو نساء (المصدر عينه). يُعاقب على حوادث التحرش في أماكن العمل، ويمكن التبليغ عن هذه الحوادث إلى السلطات من دون المساس بهوية الشخص (المصدر عينه). وقد جرى تمرير هذا القانون إلى المجلس النيابي، وهو ينتظر المداولة.

#### ب. العنف الأسري

في العام 2014، صدرَ القانون رقم 293 بشأن حماية المرأة والأطفال من أفراد الأسرة من العنف الأسري لتجريم هذا النوع من العنف، رداً على العدد المتزايد من حالات الاعتداء العنفي والجنسي على المرأة.<sup>12</sup> وبحسب تقرير أصدرته قوى الأمن الداخلي، فإنَّ 49 بالمئة من مرتكبي العنف الجنسي هم من أفراد الأسرة أو الأقارب.

القانون المذكور آنفاً هو نسخة معدَّلة من مشروع قانون العام 2010 الذي تقدمت به منظمة كفى عنف واستغلال. وقد دعا في البداية إلى إقامة ملاجئ مؤقتة للناجين من الإساءة؛ وتعيين أحد المدَّعين العامِّين في كلِّ محافظة لمعالجة شكاوى العنف الأسري؛ وإنشاء وحدات متخصصة بالعنف الأسري في قوى الأمن الداخلي للنظر في الشكاوى (هيومن رايتس ووتش 2014). غير أنَّ البند المتعلِّق بتجريم اغتصاب الزوجات قد أزيل بسبب ردِّ الفعل العنيف من جانب السلطات الدينية، وهو خلل أساسيَّ يحول دون توفير الحماية المناسبة (المصدر عينه).

حقَّق القانون رقم 293 خطواتٍ متقدِّمة في ما يخصَّ معالجة الشكاوى المتعلِّقة بالعنف الأسري،<sup>13</sup> على الرغم من أنَّه لم يُشر إلى اغتصاب الزوجات، وهو أحد أكثر أشكال العنف الأسري شيوعاً في مؤسَّسة الزواج والذي لا يتمُّ الإبلاغ عنه (صندوق الأمم المتَّحدة للسكان، برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتَّحدة للمرأة 2018، 24). كذلك، اعتمدَ هذا القانون تعريفاً ضيقاً للعنف الأسري يقتصر على العنف الذي يمارسه أفراد الأسرة، مع تركيز شديد على العنف الجسدي، الأمر الذي لا يتماشى مع اتِّفاقية السيداو التي كان لبنان أحد الموقعين عليها. ورداً على ذلك، اشتركت منظمة كفى عنف واستغلال ووزارة الدولة لشؤون المرأة في وضع مشروع قانون لتعديل عددٍ من نصوص القانون (النهار 2017). وبالفعل، تضمَّنت نصوص القانون المُقترح توسيعاً لعالم العنف الجنسي ليشمل أفراداً من خارج الأسرة، وتوسيعاً لتعريف العنف الأسري بحيث يتجاوز استخدام القوَّة البدنية ويشمل العنف الاقتصادي والنفسي، بالإضافة إلى تعيين قضاة مختصِّين ومدَّعين عامِّين وقوَّة شرطيَّة مُكلَّفة بمهمَّة التصديِّ لحالات العنف الأسري من بين أمور أخرى (صندوق الأمم المتَّحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتَّحدة للمرأة، 2018، 47). كما أنَّه يُلغى تجريم فعل الزنا عبر إلغاء المواد 487 و488 و489 من قانون العقوبات اللبناني (صندوق الأمم المتَّحدة للسكان، برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتَّحدة للمرأة 2018، 27).<sup>14</sup>

يجري العمل حالياً على دراسة هذا القانون المُقترح ضمن لجنة فرعية مؤلَّفة من عشرة نواب، حيث أُجريَ تعديلٌ واحد حتَّى الآن لإدراج اغتصاب الزوجات بوصفه شكلاً من أشكال العنف الأسري (ناصر، 2019). لكنَّ القانون ينتظر التصويت عليه في المجلس النيابي.

#### 5. إصلاح قوانين وأنظمة الحماية الاجتماعية

إنَّ أنظمة تغطية الحماية الاجتماعية في لبنان لا تقوم على أساس المواطنة، أو عدم وجودها، بل تقوم على الوضع الوظيفي للفرد وطابعه الرسمي (أبي ياغي 2014). فقوانين العمل والضمان الاجتماعي اللبناني لا تحمي مجموعات النساء الأكثر ضعفاً في لبنان. وبالفعل،

<sup>12</sup> قانون العنف الأسري 293، بيروت، 2014.

<sup>13</sup> تتضمن الخطوات المتقدِّمة، من بين أمور أخرى: "تحطيم جدار الصمت المتعلِّق بقضايا العنف الأسري في لبنان وتطوير مقاربة الرأي العام؛ والاعتراف بدور الدولة في توفير الحماية للنساء باعتماد القانون وجميع الإجراءات المرتبطة التي تستهدف فعاليتها؛ والنجاح على المستوى المؤسسي في تعزيز دور قوى الأمن والسلطات القضائية لمكافحة العنف الأسري".

<sup>14</sup> قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1943.

تستثني بعض نصوص قانون العمل اللبناني العمّال من خارج قطاعي التجارة أو الصناعة من الاستفادة من أي حماية،<sup>15</sup> على أساس أنه ينبغي وجود تشريع منفصل لتنظيم هذه الأنواع من الأشغال. لكن هذه الأنظمة لا توجد حتى الآن. تضم هذه المجموعات العمّال الزراعيين وكذلك عمّال الخدمة المنزلية المهاجرين - ومعظمهم من النساء. إن عمّال الخدمة المنزلية الذين يفتقرون إلى الحماية على وجه الخصوص يخضعون على وجه التحديد لإطار العمل الذي يوفره نظام الكفالة، وهو نظام يربط إقامتهم الشرعية بعلاقة تعاقدية مع رب العمل (منظمة العفو الدولية 2019، 5). نتيجة لذلك، لا تضمن لعمّال الخدمة المنزلية المهاجرين تعويضات العمل الإضافي أو التعويض العادل في حالة الفصل من العمل، أو الحد الأدنى من الأجور، أو الضمان الاجتماعي من بين أمور أخرى (المصدر عينه، 12). فالوثيقة القانونية الرئيسية الحاكمة هي العقد النموذجي الموحد للعام 2009 المقدم من وزارة العمل والذي يحدد الحقوق والواجبات الأساسية (المصدر عينه). ومع ذلك، تشوّه عيوب كثيرة ويترك مجالاً للممارسات الاستغلالية من جانب رب العمل، من قبيل تقييد حرية تنقل العامل التي لا تكون ممكنة إلا بموافقة رب العمل (المصدر عينه). وبعد كثير من المحاولات المتعثرة والفاشلة لإصلاح نظام الكفالة في الأعوام 2011 و2012 و2014، أعلن وزير العمل السابق أن القيام بهذا الإصلاح سيكون من أولوياته في العام 2019 (المصدر عينه، 2015). غير أن التغيير لم يُنفذ بعد.

غالباً ما يكون العاملون في القطاع غير الرسمي مُستضعفين ويتقاضون مداخل متقلّبة. ولا يُعدّ العمل الزراعي الموسمي والعمل المنزلي جزءاً من سوق العمل الرسمية، بل شكلاً من أشكال "الواجبات الأسرية" (منظمة العمل الدولية 2014، 4). بالتالي، يُضطرّ العمّال المعنيون للجوء إلى خطة تأمين خاصّة، لكنّها غالباً ما تكون مرتفعة الكلفة، فلا يستطيعون تحمّل نفقاتها بسبب وضعهم الاقتصادي.

فضلاً عن ذلك، يُعامَل الرجال والنساء بشكل يتسم بعدم المساواة. فمن ناحية وقت الراحة أثناء العمل، ينبغي توفير ساعة استراحة للعمل الذي يتجاوز خمس ساعات عمل للنساء وست ساعات للرجال (المادة 34). ومن ناحية أخرى، تُظهر أوجه عدم المساواة أيضاً عند تلقّي تعويضات نهاية الخدمة.<sup>16</sup>

كذلك، يُصنّف الفصل الثاني من قانون العمل النساء والأطفال في فئة واحدة، ويحظر عليهم العمل في مهن محدّدة تُعدّ شاقّة أو خطيرة، وهي: التعدين، أو أعمال اللحام، أو أعمال الحدادة، أو سبك الزجاج، أو صنع الكحول، أو العمل في المسالخ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2018، 22).

أمّا قانون الضمان الاجتماعي فيميّز بين الرجال والنساء من ناحية التعويضات العائلية التي يقدّمها صندوق الضمان الاجتماعي. ففي حين يحصل الرجال المؤمن عليهم من الإعانات الصحيّة والتعويضات العائلية ويستطيعون توسيع نطاقها لتشمل الزوجات والأسر دون قيد أو شرط، تستطيع النساء الحصول عليها بشرط أن يكون أزواجهن غير قادرين على الإعالة بسبب إعاقة جسدية أو ذهنية (المواد 14 و16 و46 و47) (مركز دعم لبنان 2017). والمنطق الكامن وراء هذا التفاوت هو تصوّر عفى عليه الزمن بأن الرجال هم المُعلّون الوحيدون، وهم بالتالي وحدهم من يستطيعون تأمين تغطية الضمان الاجتماعي لزوجاتهم العاطلات عن العمل (منظمة أيف 2019، 32).

وفي محاولة لجعل قانون الضمان الاجتماعي أكثر إنصافاً للنساء، أحالت وزارة الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون لتعديل المواد 14 و16 و46 و47 من قانون الضمان الاجتماعي إلى مجلس الوزراء.<sup>17</sup> ولا يزال يتعيّن مراجعته في إطار المجلس.

كما أنّ الحكومة اللبنانية قامت في العام 2014 بتمديد إجازة الأمومة لتصبح عشرة أسابيع (بعد أن كانت سبعة أسابيع)، إضافة إلى الاستحقاقات الشاملة للرواتب التي يجب على رب العمل تسديدها، وكذلك تقديم خيار البدء بالإجازة قبل الولادة مع استمرار أي استحقاقات إضافية مضمونة كجزء من عمل المرأة.<sup>18</sup> كما أنّ القانون رقم 263 يحمي النساء من الطرد أثناء إجازة الأمومة. وكذلك،

<sup>15</sup> قانون العمل اللبناني، بيروت، 1946.

<sup>16</sup> قانون العمل اللبناني، بيروت، 1946.

<sup>17</sup> وزارة الدولة لشؤون المرأة. "مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لتأمين المساواة بين الجنسين".

<https://eway.gov.lb/sites/default/files/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A.pdf>

<sup>18</sup> القانون رقم 267 الذي يعدّل المادتين 28 و29 من قانون العمل الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 1946 وتعديلاته، بيروت، 2014.



وافقت الحكومة اللبنانية في العام 2018 على مشروع قانون قدمه جان أوغاسبيان، وزير الدولة لشؤون المرأة، تُمدّد بموجبه إجازة الأبوة من يوم واحد مدفوع الأجر إلى ثلاثة أيام. غير أنّ المجلس النيابي لم يُقرّه بعد (الشريف، 2019).

## 6. تحسين خدمات الصحة الإنجابية المُقدّمة للمرأة

بسبب نقص التعليم المتناسب مع العمر حول الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، وكذلك بسبب التجريم الصارم للإجهاض الذي لا يزال غير مشروع بموجب قانون العقوبات اللبناني (المادّتان 539 و540)، ثمة عددٌ مُقلق من عمليات الإجهاض الخطرة التي تحدث في لبنان (لجنة حقوق الطفل 2017).

ومن اللافت أنّ النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية والبعيدة لا يصلن بسهولة إلى الخدمات المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية، كالكشوفات الوقائية المجانية وفحص أمراض الجهاز الإنجابي والسرطان (وزارة الصحة العامة، التاريخ غير متوفر). ويُعزى ذلك جزئياً إلى أسباب متنوّعة من قبيل تنوّع التغطية الصحية، وعدم القدرة على دفع التكاليف ذات الصلة، والوصول غير العادل إلى المستشفيات الحكومية في المناطق البعيدة. ويؤدّي ذلك، إلى جانب التحكم الذي تفرضه أنظمة مزوّد الرعاية الصحية من القطاع الخاص، الخاضعة أيضاً لرقابة متدنّية، إلى تفاقم ظروف الرعاية الصحية للنساء عبر تعريضهنّ لمشاكل صحيّة متردّية (لجنة حقوق الطفل 2017).

يجب على الهيئات المعنيّة بتقديم خدمات الرعاية الصحيّة والعيادات توسيع تغطيتها لا من أجل معالجة غيابهم عن بعض المناطق فحسب، بل أيضاً من أجل تلبية احتياجات النساء من الخلفيات الضعيفة، ولا سيما اللواتي في سنّ الإنجاب. كذلك، لا بدّ من استحداث حلول لتقليل حواجز التكاليف التي تُعرقل تقديم خدمات الرعاية الصحيّة، سواء على مستوى مرافق الرعاية الصحيّة أو على مستوى المستفيدين من هذه الرعاية.

فضلاً عن ذلك، تُواجه النساء من مجتمع الميم (LGBTQIA) حواجز إضافية تُحول دون حصولهنّ على الرعاية الصحيّة، لا سيّما في ظلّ المناخ الاجتماعي الثقافي والقانوني في لبنان (قاسم وعبد الصمد 2019، 59-60). كذلك، فإنّ غياب هيئة طبيّة حاكمة قادرة على صياغة توجّهات رسمية لمزوّد الرعاية الصحيّة بخصوص المرضى من مجتمع الميم يُعيق تقديم الرعاية الصحيّة الفعّالة (المصدر عينه). وما يزيد من حدة هذا المأزق هو مواقف الممارسين من مجتمع الميم (LGBTQIA)، حيث لا يرغب أغلبهم تلبية احتياجات أولئك المعنيين، وغالباً بسبب الافتقار إلى التدريب والمعرفة في هذا الصدد (المصدر عينه).

## 7. تحسين مشاركة المرأة في السياسة

تُواجه المرأة مصاعب هيكلية كئيبة من ناحية اختراق الحائز غير المرئي السياسي الذي يُعيق تمثيلها الوصفي الرسمي في المجال العام (المصري، زعيتر ومركز دعم لبنان 2018، 5). تُمثّل النساء حوالي 3,4 – 4,6 بالمئة من البرلمانيين في لبنان، 4 نساء من أصل 128 في برلمان 2009، 6 في برلمان 2018 على التوالي، و4 بالمئة من المناصب الوزارية (المصدر عينه).

في العام 2006، اقترحت الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية مشروع قانون يقترح حصّة للمرأة في البرلمان بنسبة 30 بالمئة، مع جمع النظامين الأغلي والنسبي (مركز دعم لبنان 2018). ولا تزال الأحزاب السياسية اللبنانية منقسمة بشأن استحداث حصّة للمرأة داخل هيكلها، ومعظمها يرفض هذا الاقتراح. لكن، على الرغم من المطالب بتخصيص تلك النسبة للمرأة، لم ينصّ قانون الانتخابات للعام 2017 على أيّ حصص.

مؤخراً، بتاريخ 21 كانون الثاني/يناير 2020، وعلى الرغم من غياب الحصّة المذكورة أعلاه، عيّنت الحكومة الجديدة ستّ نساء في منصب وزيرات، وهذا يتناسب مع الحصّة غير المأمّسة (الحاج 2018). لكن، يجب الانتظار كي نرى ما إذا كان ذلك يُساهم في تقدّم للمرأة وتمكينها، بما يُتيح لها المشاركة في الحياة السياسية.

### الأولويات الرئيسية للعمل:

- اعتماد قوانين أحوال شخصية موحّدة.
- تعديل القانون رقم 293 حول حماية المرأة وأعضاء الأسرة الآخرين من العنف الأسري بإضافة تجريم اغتصاب الزوجات.
- تشريع الزواج المدني في لبنان.
- اعتماد قانون يُجرّم ويُعاقب الزواج المبكر من دون استثناءات، ويُلغي المادّة رقم 483 من قانون العقوبات اللبناني.
- إصلاح قانون العمل، وتوسيع حقوق الحماية الاجتماعية للمرأة، لا سيّما أولئك اللواتي يعملن في القطاع غير الرسمي.
- إلغاء المادّة 534 من قانون العقوبات اللبناني التي تُستخدم لتجريم أعضاء مجتمع الميم (LGBTIQ).
- تشريع الإجهاض، لا سيّما في الحالات التي يمثل فيها الحمل خطرًا على صحّة الأم، وكذلك في حالات الاغتصاب وزنا المحارم وتشوّهات الجنين.